

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو أعتقها وزوجها لغيره وجعل عتقها صداقها .

الخامسة : قال الشيخ تقي الدين C : لو أعتقها وزوجها لغيره وجعل عتقها صداقها فقياس المذهب : محته ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصا بالسيد